● **أدلة القائلين بوجوب النقاب :**

تلك هى أبرز أدلة الجمهور ، فما أدلة مَن خالفهم ، وهم قِلَّة ؟

الحق أنى لم أجد للقائلين بوجوب لبس النقاب ، ووجوب تغطية الوجه واليدين دليلاً شرعياً صحيح الثبوت ، صريح الدلالة ، سالماً من المعارضة ، بحيث ينشرح له الصدر ويطمئن به القلب .

وكل ما معهم متشابهات من النصوص تردها المحكَمات ، وتعارضها الأدلة الواضحات .

وأذكر هنا أقوى ما استدلوا به ، وأرد عليه :

(أ) من ذلك : ما جاء عن بعض المفسِّرين فى قوله تعالى فى « آية الجلباب » فى سورة الأحزاب ، وهى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾ (١) .

---

(١) الأحزاب : ٥٩

فقد روى عن عدد من مفسِّرى السَّلَف تفسير إدناء الجلابيب عليهن ، أنهن يسترن بها جميع وجوههن ، بحيث لا يظهر منهن شيء إلا عَيْن واحدة تبصر بها .

وممن روى عنه ذلك ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلمانى وغيرهم ، ولكن ليس هناك اتفاق على معنى « الجلباب » ولا على معنى « الإدناء » فى الآية .

والعجب أن يروى هنا عن ابن عباس ، ما روى عنه خلافه فى تفسير آية سورة النور : ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ !

وأعجب منه أن يروى بعض المفسِّرين هذا وذاك ، ويختاروا فى سورة الأحزاب ما رجحوا عكسه فى سورة النور !

وقد ذكر الإمام النووى فى شرح مسلم فى حديث أُم عطية فى صلاة العيد : إحدانا لا يكون لها جلباب . . إلخ . قال : قال النضر بن شميل : الجلباب ثوب أقصر - وأعرض - من الخمار ، وهى المقنعة تغطى به المرأة رأسها ، وقيل : هو ثوب واسع دون الرداء تغطى به صدرها

وظهرها ، وقيل : هو كالملاءة والملحفة . وقيل : هو الإزار ، وقيل : الخمار [1] .

وعلى كل حال ، فإن قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ﴾ لا يستلزم ستر الوجه لغةً ولا عُرْفاً ، ولم يرد باستلزامه ذلك دليل من كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع ، وقول بعض المفسِّرين : إنه يستلزمه معارَض بقول بعضهم : إنه لا يستلزمه . كما قال صاحب « أضواء البيان » رحمه الله .

وبهذا سقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه .

* *

● تفسير ابن مسعود لـ ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ :

(ب) ما جاء عن ابن مسعود فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أن ما ظهر منها هو الرداء والثياب الظاهرة .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : ٢/ ٥٤٢ - طبعة الشعب .

وهذا التفسير يعارضه ما صح عن غيره من الصحابة : ابن عباس وابن عمر وعائشة وأنس رضى الله عنهم ، وعن غيرهم من التابعين : أنه الكحل والخاتم ، أو موضعهما من الوجه والكفَّين ، وقد ذكر ابن حزم أن ثبوت ذلك عن الصحابة فى غاية الصحة .

ويؤيد هذا التفسير ما ذكره العلامة أحمد بن أحمد الشنقيطى فى (مواهب الجليل من أدلة خليل) قال : « مَن يتشبث بتفسير ابن مسعود : ﴿ إلا مَا ظَهَر منْهَا ﴾ يعنى الملاية - يُجاب بأن خير ما يُفسَّر به القرآن القرآن ، وأنه فسَّر زينة المرأة بالحلى ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ من زِينَتِهِنَّ ﴾ (١) ، فتعين حمل زينة المرأة على حليها » (٢) .

يؤكد ذلك ما ذكرناه من قبل : أن الاستثناء فى الآية

---

(١) أى الخلخال ونحوه . وذلك فى تفسير الآية ٣١ من سورة النور .

(٢) مواهب الجليل : ١٤٨/١ ، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامى فى قَطَر .

يُفهم منه قصد الرُّخْصة والتيسير ، وظهور الثياب الخارجية كالعباءة والملاية ونحوهما أمر اضطرارى لا رُخْصة فيه ولا تيسير .

* *

● **آية : ﴿ فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ :**

(جـ) ما ذكره صاحب « أضواء البيان » من الاستدلال بقوله تعالى فى نساء النبى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَسْئَلُوهُنَّ من وَرَآءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (١) .

فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذى هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة فى قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ قرينة واضحة على إرادة الحكم ، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين أن غير أزواج النبى ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن .

---

(١) الأحزاب : ٥٣

ولكن المتأمل فى الآية وسياقها ، يجد أن « الأطهرية » المذكورة فى التعليل ليست من الريبة المحتملة من هؤلاء وأُولئك ، فإنَّ هذا النوع من الريبة بعيد عن هذا المقام . ولا يُتصور من أُمهات المؤمنين ، ولا ممن يدخل عليهن من الصحابة دخول هذا اللَّون من الريبة على قلوبهم وقلوبهن ، إنما الأطهرية هنا من مجرد التفكير فى الزواج الحلال قد يخطر ببال أحد الطرفين ، بعد رسول الله ﷺ ، وقد خَطَرَ لبعضهم ذلك بالفعل .

وأما استدلال بعضهم بنفس قوله تعالى : ﴿ فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾ فلا وجه له ؛ لأنه خاص بنساء النبى صلى الله عليه وسلم كما هو واضح ، وقول بعضهم : العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السبب - لا يرد هنا ؛ إذ اللفظ فى الآية ليس عاماً . وقياس بعضهم سائر النساء على نساء النبى مردود ، لأنه قياس مع الفارق ، فإنَّ عليهنّ من التغليظ ما ليس على غيرهن ، ولهذا قال تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ (١) .

* *

(١) الأحزاب : ٣٢

● **حديث : « لا تنتقب المُحْرِمة » :**

(د) ما رواه أحمد والبخارى عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تنتقب المرأة المُحْرِمة ، ولا تلبس القفَّازين » مما يدل على أن النقاب والقفَّازين كانا معروفين فى النساء اللواتى لم يُحْرِمن .

ونحن لا نعارض أن يكون بعض النساء فى غير حالة الإحرام ، يلبسن النقاب والقفَّازين اختياراً منهن ، ولكن أين فى هذا الدليل على أن هذا كان واجباً ؟؟ بل لو استدل بهذا على العكس لكان معقولاً ، فإن محظورات الإحرام أشياء كانت فى الأصل مباحة ، مثل لبس المخيط والطيب والصيد ونحوها ، وليس منها شىء كان واجباً ثم صار بالإحرام محظوراً .

ولهذا استدل كثير من الفقهاء - كما ذكرنا من قبل - بهذا الحديث نفسه : أنَّ الوجه واليدين ليسا عَوْرة ، وإلا لما أوجب كشفهما .

❊ ❊

● حديث عائشة فى سدل الجلباب على وجهها فى الحج :

(هـ) ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى عن عائشة قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مُحْرِمات مع رسول الله ﷺ ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » .

والحديث لا حُجَّة فيه لوجوه :

١ - أن الحديث ضعيف ؛ لأن فى إسناده يزيد بن أبى زياد ، وفيه مقال ، ولا يُحتج فى الأحكام بضعيف .

٢ - أن هذا الفعل من عائشة رضى الله عنها لا يدل على الوجوب ، فإنَّ فعل الرسول نفسه لا يدل على الوجوب ، فكيف بفعل غيره ؟

٣ - ما عُرِف فى الأُصول : أنَّ وقائع الأحوال ، إذا تطرَّق إليها الاحتمال ، كساها ثوب الإجمال ، فسقط بها الاستدلال .

والاحتمال يتطرَّق هنا بأن يكون ذلك حكماً خاصاً

بأُمهات المؤمنين من جملة أحكام خاصة بهن ، كحُرْمة نكاحهن بعد رسول الله ﷺ ، وما إلى ذلك [1] .

* *

● **حديث : « المرأة عَوْرة » :**

(و) ما رواه الترمذى مرفوعاً : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان » قال الترمذى : حسن غريب [2] .

وأخذ منه بعض الشافعية والحنابلة : أن المرأة كلها عَوْرة ولم يستثنوا منها وجهاً ولا كفّاً ولا قَدماً .

والصحيح أن الحديث لا يفيد هذه « الكلية » التى ذكروها ، بل يدل على أن الأصل فى المرأة هو التصون والستر ، لا التكشف والابتذال ، ويكفى لإثبات هذا أن يكون معظم بدنها عَوْرة ، ولو أُخذ الحديث على ظاهره ما جاز كشف شىء منها فى الصلاة ، ولا فى الحَج ، وهو خلاف الثابت بيقين .

---

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل : ١/ ١٨٥

(٢) الحديث تفرَّد به الترمذى ، وقد رواه فى أبواب الرضاع (١١٧٣) عن ابن مسعود .

وكيف يُتصور أن يكون الوجه والكفَّان عَوْرة ، مع الاتفاق على كشفهما فى الصلاة ووجوب كشفهما فى الإحرام ؟ وهل يُعقل أن يأتى الشرع بتجويز كشف العَوْرة فى الصلاة ، ووجوب كشفها فى الإحرام ؟ على أنَّ الحديث مما تفرَّد به الترمذى عن سائر أصحاب السنن ، ولم يصفه بالصحة ، بل اكتفى بوصفه بالحسن والغرابة ، وذلك لأن بعض رواته ليسوا فى الدرجة العليا من القبول والتوثيق ، بل لا يخلو من كلام فى حفظهم (١) .

* *

● **سـد الذريعة :**

(ز) وهناك دليل يلجأ إليه دعاة النقاب إذا لم يجدوا الأدلة المحكَمة من النصوص ، ذلك هو « سد الذريعة » فهذا هو السلاح الذى يُشهر إذا فُلَّتْ كل الأسلحة الأُخرى .

---

(١) وذلك مثل عمرو بن عاصم ، وهمام بن يحيى من رواة هذا الحديث .

وسد الذريعة يُقصد به منع شيء مباح ، خشية أن يوصل إلى الحرام ، وهو أمر اختلف فيه الفقهاء ما بين مانع ومُجوِّز ، وموسع ومضيق ، وأقام ابن القيم فى « إعلام الموقعين » تسعة وتسعين دليلاً على مشروعيته . ونحن مع القائلين بسد الذريعة .

ولكن من المقرر لدى المحققين من علماء الفقه والأُصول : أن المبالغة فى سد الذرائع كالمبالغة فى فتحها ، فكما أنَّ المبالغة فى فتح الذرائع قد تأتى بمفاسد كثيرة تضر الناس فى دينهم ودنياهم ، فإن المبالغة فى سدها قد تضيع على الناس مصالح كثيرة أيضاً فى معاشهم ومعادهم .

وإذا فتح الشارع شيئاً بنصوصه وقواعده ، فلا ينبغى لنا أن نسده بآرائنا وتخوفاتنا ، فنحل بذلك ما حرَّم الله ، أو نُشَرِّع ما لم يأذن به الله .

وقد تشدَّد المسلمون فى العصور الماضية تحت عنوان « سد الذريعة إلى الفتنة » فمنعوا المرأة من الذهاب إلى المسجد ، وحرموها بذلك خيراً كثيراً ، ولم يستطع أبوها ولا زوجها أن يعوضها ما يمنحها المسجد من علم ينفعها

أو عظة تردعها ، وكانت النتيجة أن كان كثير من النساء المسلمات يعشن ويمتن ، ولم يركعن لله ركعة واحدة !

هذا مع أن الحديث الصحيح الصريح يقول : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ، « إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن » ، « ولا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل » (١) .

وفى وقت من الأوقات دارت معارك جدلية بين بعض المسلمين وبعض حول جواز تعلم المرأة ، وذهابها إلى المدارس والجامعات . وكانت حُجَّة المانعين سد الذريعة ، فالمرأة المتعلمة أقدر على المغازلة والمشاغلة بالمكاتبة والمراسلة . . . إلخ ، ثم انتهت المعركة بإقرار الجميع بأن تتعلم المرأة كل علم ينفعها ، وينفع أُسرتها ومجتمعاتها ، من علوم الدين أو الدنيا ، وأصبح هذا أمراً سائداً فى جميع بلاد المسلمين ، من غير نكير من أحد منهم ، إلا ما كان من خروج على آداب الإسلام وأحكامه .

---

(١) رواهن مسلم عن ابن عمر فى كتاب الصلاة ، الحديث رقم (٤٤٢ : ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨) .

ويكفينا هنا الأحكام والآداب التى قررها الشرع ، لتسد الذرائع إلى الفساد والفتن ، من فرض اللِّباس الشرعى ، ومنع التبرج ، وتحريم الخلوة ، وإيجاب الجد والوقار فى الكلام والمشى والحركة . مع وجوب غض البصر من المؤمنين والمؤمنات ، وفى هذا ما يغنينا عن التفكير فى موانع أُخرى من عند أنفسنا .

* *

● عُرف بعض الأقطار الإسلامية بتغطية وجوه النساء :

(ح) ومما يُستدل به هنا كذلك : العُرف العام الذى جرى عليه المسلمون عدة قرون ، بستر وجوه النساء بالبراقع والنُّقُب وغيرها .

وقد قال بعض الفقهاء :

والعُرف فى الشرع له اعتبار

لذا عـــليه الحـكم قد يُدار

---

(١) رواهن مسلم عن ابن عمر فى كتاب الصلاة . الحديث رقم (٤٤٢ : ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨) .

وقد نقل النووى وغيره عن إمام الحرمين - فى استدلاله على جواز نظر المرأة إلى الرجل - اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات .

ونرد على هذه الدعوى بجملة أُمور :

١ - أن هذا العُرف مخالف للعُرف الذى ساد فى عصر النبوة ، وعصر الصحابة وخير القرون ، وهم الذين يُقتدى بهم فيُهتدى .

٢ - أنه لم يكن عُرفاً عاماً ، بل كان فى بعض البلاد دون بعض ، وفى المدن دون القرى والريف ، كما هو معلوم .

٣ - أن فعل المعصوم - وهو النبى ﷺ - لا يدل على الوجوب ، بل على الجواز والمشروعية فقط ، كما هو مقرر فى الأُصول ، فكيف بفعل غيره ؟

ومن هنا لا يدل هذا العُرف - حتى لو سلَّمنا أنه عام - على أكثر من أنهم استحسنوا ذلك ، احتياطاً منهم ، ولا يدل على أنهم أوجبوه ديناً .

٤ - أن هذا العُرف يخالفه عُرف حادث الآن ، دعت إليه الحاجة ، وأوجبته ظروف العصر ، واقتضاه التطور فى شئون الحياة ، ونظم المجتمع ، وتغير حال المرأة من الجهل إلى العلم ، ومن الهمود إلى الحركة ، ومن القعود فى البيت إلى العمل فى ميادين شتَّى .

وما بُنِى من الأحكام على العُرف فى مكان ما ، وزمان ما ، يتغير بتغيره .

* *

● **شبهة أخيرة : « فساد العصر »** :

وأخيراً نعرض هنا لشُبْهة ذكرها بعض المتدينين الذين يميلون إلى التضييق على المرأة .

وخلاصتها : أننا نُسلِّم بالأدلة التى أوردتموها بمشروعية كشف المرأة لوجهها كما نُسلِّم بأن المرأة فى العصر الأول - عصر النبوة والراشدين - كانت غير منقبة إلا فى أحوال قليلة .

ولكن يجب أن نعلم أن ذلك العصر كان عصراً مثالياً ، وفيه من النقاء الخُلُقى ، والارتقاء الروحى ، ما يؤمَن معه

أن تسفر المرأة عن وجهها ، دون أن يؤذيها أحد . بخلاف عصرنا الذى انتشر فيه الفساد ، وعمَّ الانحلال ، وأصبحت الفتنة تلاحق الناس فى كل مكان ، فليس أولى من تغطية المرأة وجهها ، حتى لا تفترسها الذئاب الجائعة التى تتربص بها فى كل طريق .

وردى على هذه الشُّبْهة بأُمور :

أولاً : أن العصر الأول وإن كان عصراً مثالياً حقّاً ، ولم تر البَشَرية مثله فى النقاء والارتقاء ، لم يكن إلا عصر بَشَر مهما كانوا ، ففيهم ضعف البَشَر ، وأهواء البَشَر ، وأخطاء البَشَر ، ولهذا كان فيهم مَن زنى ، ومَن أُقيم عليه الحد ، ومَن ارتكب ما دون الزنى ، وكان فيه الفُسَّاق والمُجَّان الذين يؤذون النساء بسلوكهم المنحرف ، وقد نزلت آية سورة الأحزاب التى تأمر المؤمنات بإدناء الجلابيب عليهن ، حتى يُعرفن بأنهنَّ حرائر عفيفات فلا يُؤْذَيْن : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾ (١) .

وقد نزلت آيات فى سورة الأحزاب تهدد هؤلاء الفَسَقة والماجنين إذا لم يرتدعوا عن تصرفاتهم الشائنة ، فقال

---

(١) الأحزاب : ٥٩

تعالى : ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِى الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً * مَّلْعُونِينَ ، أَيْنَمَا ثُقِفُواْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلاً ﴾ (١) .

ثانياً : أن أدلة الشريعة - إذا ثبت صحتها وصراحتها - لها صفة العموم والخلود ، فليست هى أدلة لعصر أو عصرين ، ثم يتوقف الاستدلال بها . ولو صحَّ هذا لكانت الشريعة مؤقتة لا دائمة ، وهذا ينافى أنها الشريعة الخاتمة والخالدة

ثالثاً : أننا لو فتحنا هذا الباب ، لنسخنا الشريعة بآرائنا ، فالمشدِّدون يريدون أن ينسخوا ما فيها من أحكام ميسِّرة ، بدعوى الورع والاحتياط ، والمتسيّبون يريدون أن ينسخوا ما فيها من أحكام ضابطة ، بدعوى مواكبة التطور ، ونحوها .

والصواب أن الشريعة حاكمة لا محكومة ، ومتبوعة

---

(١) الأحزاب : ٦٠ ، ٦١

لا تابعة ، ويجب أن نخضع نحن لحكم الشريعة ، لا أن تخضع الشريعة لحكمنا : ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ (١) .

* *

● اعتبارات مرجِّحة لقول الجمهور :

أعتقد أن الأمر قد اتضح بعد ما ذكرنا أدلة الفريقين ، وتبين لنا أن رأى الجمهور أرجح دليلاً ، وأقوم قيلاً ، وأهدى سبيلاً .

ولكنى أضيف هنا اعتبارات ترجيحية أُخرى ، تزيد رأى الجمهور قوة ، وتريح ضمير كل مسلمة ملتزمة تأخذ به بلا حَرَج إن شاء الله .

* *

● لا تكليف ولا تحريم إلا بنص صحيح صريح :

أولاً : إن الأصل براءة الذمم من التكاليف ، ولا تكليف إلا بنص ملزم ، لذا كان موضوع الإيجاب والتحريم فى

---

(١) المؤمنون : ٧١

الدين مما يجب أن يُشدَّد فيه ، ولا يُتساهل فى شأنه ، حتى لا نلزم الناس بما لم يلزمهم الله به ، أو نُحرِّم عليهم ما أحلَّ الله لهم ، أو نحل لهم ما حرَّم الله عليهم ، أو نشرِّع فى الدين ما لم يأذن به الله تعالى .

ولهذا كان أئمة السَّلَف يتورعون من إطلاق كلمة حرام إلا فيما عُلِم تحريمه جزماً كما نقل ذلك الإمام ابن تيمية ، وذكرته فى كتابى « الحلال والحرام فى الإسلام » .

والأصل فى الأشياء والتصرفات العادية هو الإباحة ، فما لم يوجد نص صحيح الثبوت ، صريح الدلالة على التحريم ، يبقى الأمر على أصل الإباحة ، ولا يُطالَب المبيح بدليل ، لأن ما جاء على الأصل لا يُسأل عن علَّته ، إنما المطالَب بالدليل هو المحرِّم .

وفى موضوع كشف الوجه والكفَّين لا أرى نصاً صحيحاً صريحاً يدل على تحريم ذلك ، ولو أراد الله تعالى أن يُحرِّمه لحرَّمه بنص بيِّن يقطع كل ريب ، وقد قال سبحانه : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (١) ، ولم

---

(١) الأنعام : ١١٩

نجد هذا فيما فصَّله لنا جَلَّ شأنه ، فليس لنا أن نشدِّد فيما يسَّر الله فيه ، حتى لا يقال لنا ما قيل لقوم حرَّموا الحلال فى المطعومات : ﴿ قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ءأَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (١) .

* *

● **تغير الفتوى بتغير الزمان** :

ثانياً : إنَّ من المقرر الذى لا خلاف عليه كذلك : أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعُرف والحال .

وأعتقد أن زماننا هذا الذى أعطى للمرأة ما أعطى ، يجعلنا نتبنى الأقوال الميسِّرة ، التى تدعم جانب المرأة ، وتقوى شخصيتها .

فقد استغل خصوم الإسلام من المُنَصِّرين والماركسيين والعلمانيين وغيرهم سوء حال المرأة فى كثير من أقطار المسلمين ، ونسبوا ذلك إلى الإسلام نفسه ، وحاولوا

---

(١) يونس : ٥٩

تشويه أحكام الشريعة وتعاليمها حول المرأة ، وصوَّروها تصويراً غير مطابق للحقيقة التى جاء بها الإسلام .

من هنا أرى أنَّ من مرجحات بعض الآراء على بعض فى عصرنا : أن يكون الرأى فى صف المرأة وإنصافها وتمكينها من مزاولة حقوقها الفطرية والشرعية ، كما بيَّنتُ ذلك فى كتابى « الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية » .

* *

● **عموم البلوى :**

ثالثاً : إنَّ مما لا نزاع فيه : أن « عموم البلوى » من أسباب التخفيف والتيسير كما يعلم ذلك المشتغلون بالفقه وأُصوله ، ولهذا شواهد وأدلة كثيرة .

وقد عمَّت البلوى فى هذا العصر ، بخروج النساء إلى المدارس والجامعات وأماكن العمل ، والمستشفيات والأسواق وغيرها ، ولم تعد المرأة حبيسة البيت كما كانت من قبل . وهذا كله يحوجها إلى أن تكشف عن وجهها وكفَّيها ، لضرورة الحركة والتعامل مع الحياة والأحياء ، فى الأخذ والعطاء ، والبيع والشراء ، والفهم والإفهام .

وليت الأمر وقف عند المباح أو المختلَف فيه من كشف الوجه والكفَّين ، بل تجاوز ذلك إلى الحرام الصريح من كشف الذراعين والساقين ، والرءوس والأعناق والنحور ، وغزت نساءَ المسلمين تلك البدعُ الغربية « المودات » التى تلعب بعقول النساء ، وغدونا نجد بين المسلمات : الكاسيات العاريات ، المميلات المائلات ، اللاتى وصفهن الحديث الصحيح أبلغ الوصف وأصدقه (١) .

فكيف نشدد فى هذا الأمر ، وقد حدث هذا التسيب ، والتفلت أمام أعيننا ؟

إن المعركة لم تعد حول « الوجه والكفَّين » : أيجوز كشفهما أم لا يجوز ؟ بل المعركة الحقيقية مع أُولئك الذين يريدون أن يجعلوا المرأة المسلمة صورة من المرأة الغربية ،

---

(١) يشير إلى حديث أبى هريرة فى صحيح مسلم : « صِنفان من أهل النار لم أرهما بعد : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس . . . ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البُخْت المائلة ، لا يدخلن الجنَّة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » .

وأن يسْلَخوها من جلدها ويسلبوها هُوِيّتها الإسلامية ، فتخرج كاسية عارية ، مائلة مميلة .

فلا يجوز لأخواتنا وبناتنا « المنقبات » ولا لإخواننا وأبنائنا من « دعاة النقاب » أن يوجهوا رماحهم وسهامهم إلى أخواتهم « المحجبات » ولا إلى إخوانهم من « دعاة الحجاب » ممن اقتنعوا برأى جمهور الأُمة . وإنما يوجهونها إلى دعاة التكشف والعرى والانسلاخ من آداب الإسلام . إن المسلمة التى التزمت الحجاب الشرعى كثيراً ما تخوض معركة فى بيئتها وأهلها ومجتمعها ، حتى تنفذ أمر الله بالحجاب فكيف نقول لها : إنكِ آثمة عاصية ، لأنك لم تلبسى النقاب ؟!

* *

● **المشقة تجلب التيسير** :

رابعاً : إن إلزام المرأة المسلمة - وخصوصاً فى عصرنا - بتغطية وجهها ويديها فيه من الحَرَج والعُسر والتشديد ما فيه ، والله تعالى قد نفى عن دينه الحَرَج والعُسر والشدة ، وأقامه على السماحة واليُسر والتخفيف والرحمة ، قال تعالى :

﴿ وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١) ،
﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٢) ،
﴿ يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ، وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً ﴾ (٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « بُعِثْتُ بحنيفية سمحة » (٤) فهى حنيفية فى العقيدة ، سمحة فى الأحكام .

وقد قرر فقهاؤنا فى قواعدهم : أن المشقة تجلب التيسير ، وقد أمرنا نبينا ﷺ أن نُيَسِّر ولا نُعَسِّر ، ونُبَشِّر ، ولا نُنَفِّر (٥) ، وقد بُعِثنا مُيَسِّرين ولم نُبعث مُعَسِّرين (٦) .

* *

(١) الحج : ٧٨ (٢) البقرة : ١٨٥
(٣) النساء : ٢٨ (٤) رواه الإمام أحمد فى مسنده .
(٥) كما فى حديث معاذ وأبى موسى حين أرسلهما إلى اليمن ، وقال لهما : « يَسِّرا ولا تُعَسِّرا ، وبَشِّرا ولا تُنَفِّرا ، وتطاوعا » . وحديث أنس : « يَسِّروا ولا تُعَسِّروا ، وبَشِّروا ولا تُنَفِّروا » وكلاهما متفق عليه ، كما فى « اللؤلؤ والمرجان » فيما اتفق عليه الشيخان » (١١٣٠) ، (١١٣١) .
(٦) إشارة إلى حديث : « إنما بُعِثتم مُيَسِّرين ولم تُبعثوا مُعَسِّرين » رواه البخارى والترمذى والنسائى فى قصة الأعرابى الذى بال فى المسجد .

● **تنبيهات مهمة :**

على أن هنا بعض تنبيهات مهمة ينبغى أن نذكرها :

١ - أن كشف الوجه لا يعنى أن تملأه المرأة بالأصباغ والمساحيق ، وكشف اليدين لا يعنى أن تطيل أظافرها ، وتصبغها بما يسمونه (المانوكير) وإنما تخرج محتشمة غير متزينة ولا متبرجة ، وكل ما أُبيح لها هنا هو الزينة الخفيفة ، كما جاء عن ابن عباس وغيره : الكحل فى عينيها ، والخاتم أو الخضاب فى يديها .

٢ - أنَّ القول بعدم وجوب النقاب ، لا يعنى عدم جوازه ، فمن أرادت أن تنتقب فلا حَرَج عليها ، بل قد يُستحَب لها ذلك إذا كانت جميلة يُخشى الافتتان بها ، وخصوصاً إذا كان النقاب لا يعوقها ، ولا يجلب عليها القيل والقال . بل ذهب كثيرمن العلماء إلى وجوب ذلك عليها . ولكنى لا أجد من الأدلة ما يوجب عليها تغطية الوجه عند خوف الفتنة ؛ لأن هذا أمر لا ينضبط ، والجمال نفسه أمر ذاتى ، ورَبَّ امرأة يعدها إنسان جميلة ، وآخر يراها عادية ، أو دون العادية .

على أن هذا أمر يختلف من بيئة لبيئة ، ومن عصر لآخر ، فالمرأة فى الغرب غير المرأة فى الشرق ، والمرأة فى الحَضَر غير المرأة فى البادية أو فى الريف ، والمرأة العاملة غير المرأة التى لا تعمل . . . وهكذا .

وقد ذكر بعض المؤلفين أنَّ على المرأة أن تستر وجهها إذا قصد الرجل اللَّذة بالرؤية أو وجدها !

ومن أين للمرأة أن تعرف قصده للَّذة أو وجدانها ؟؟

وأولى من ستر الوجه أن تنسحب من مجال الفتنة وتبتعد عنه ، إذا لاحظت ذلك .

٣ - أنه لا تلازم بين كشف الوجه وإباحة النظر إليه ، فمن العلماء مَن جوَّز الكشف ، ولم يجز النظر ، إلا النظرة الأُولى العابرة ، ومنهم مَن أباح النظر إلى ما يُباح كشفه لكن بغير شهوة ، فإذا وجد شهوة أو قصدها حرم النظر عليه . وهو الذى أختار .

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

* * *